

وزير المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦  
بتعديل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد  
الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد، ولائحته التنفيذية الصادرة  
بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون النقل البري والبريد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد  
الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ فقرة ثانية، نصها الآتي:  
مادة (١٠٤) فقرة ثانية:  
"ويسري العمل برسوم الترخيص السنوية المنصوص عليها في البندين (ج) و(د) من الفقرة  
الأولى من هذه المادة اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠١٧".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون النقل البري والبريد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١٦م